**المحور الأول: الطهارة من الخبث**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أولاً- أحكام التخلّي** | 1. **الاستدبار والاستقبال** | يحرم حال التخلّي استدبار القبلة أو استقبالها بمقاديم البدن إنْ أمكن، وإن لم يمكنه ذلك لضرورات القتال فلا يجب عليه مراعاة هذا الحكم. |

التّخلّي هو كون الإنسان في موضع يريد فيه قضاء حاجة، من بول أو غائط.

مقاديم البدن هي الصّدر والبطن.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **دراسة حالة**  اعتاد علي التطهير بالماء الكر، لكن توفّره في أرض الجهاد أمر متعذّر، ذهب لقضاء حاجة في الطبيعة فتنجست يده وبنطاله واحتار كيف يطهر مخرج البول بالقنينة، فعالج الأمر على الشكل التالي:   1. أزال عين النجاسة عن مخرج البول بالماء وصبّ الماء مرة طويلة ونواها مرتين. 2. أزال عين النجاسة عن يده بالمحرمة وصبّ الماء مرتين بفاصل بينهما. 3. صب الماء على بنطاله مرتين بفاصل بينهما دون أن يقوم بعصره.   حدّد ما هو الصحيح مما قام به؟ وصحّح الخطأ. | |
| **ثانيًا- التطهير من البول بالماء القليل** | 1. **مخرج البول** | مخرج البول لا يطهر إلا بالماء، وإذا أراد المكلف تطهيره بالماء القليل كماء الإبريق والقنينة فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت إذا تعدّت النّجاسة عن المخرج، ثم يصبّ الماء على مخرج البول مرتين يفصل بينهما. |
|  | إذا لم يتمكّن المكلف من تطهير مخرج البول بالماء، يزيل النجاسة بشيء ما كالمحارم، ويقوم بتطهيره بالماء حين يتمكّن من ذلك. (حكم الصلاة يأتي لاحقاً) |
| 1. **البدن** | إذا تنجّس بدن المكلّف بالبول وأراد تطهيره فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت، ثم يصبّ الماء على موضع النّجاسة مرتين يفصل بينهما وبعدها تحصل طهارة البدن. |
| 1. **الثوب** | إذا تنجّس ثوب المكلّف بالبول وأراد تطهيره بالماء القليل فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت، ثم يصبّ الماء على الثوب ويعصره لإخراج الغُسالة مرة أولى، ثم يصبّ الماء على الثوب مرة ثانية ويعصره لإخراج الغُسالة وبعدها تحصل طهارة الثوب. |

العين هي التي بحدّ ذاتها نجسة.

الغُسالة هو الماء القليل المستعمل في رفع الخبث وهو نجسٌ مطلقاً.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ثالثًا- التطهير من البول بالماء الكثير** | 1. **مخرج البول** | إذا أراد المكلف التطهير بالماء الكثير كالنربيش الموصول على الخزان الذي يحتوي على كمية من الماء تزيد عن 384 ليتراً فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة إذا تعدّت عن المخرج ، ثم يصبّ الماء على مخرج البول مرة واحدة. |
| 1. **البدن** | إذا تنجّس بدن المكلّف بالبول وأراد تطهيره فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت، ثم يصب الماء على موضع النّجاسة مرة واحدة. |
| 1. **الثوب** | إذا تنجّس ثوب المكلّف بالبول وأراد تطهيره فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت، ثم يصبّ الماء على الثوب مرة واحدة ويعصره على الأحوط. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رابعًا- التطهير من الدم ومن باقي النجاسات بالماء القليل والكثير** | 1. **البدن** | إذا تنجّس بدن المكلّف بالدم أو المني أو الغائط أو غيرها من النجاسات سوى البول وأراد تطهيره فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت (حتّى زوال الأثر)، ثم يصب الماء على البدن مرة واحدة بلا فرق بين الماء الكثير والقليل. |
| 1. **الثوب** | إذا تنجّس ثوب المكلّف بالدم أو المني أو الغائط أو غيرها من النجاسات سوى البول وأراد تطهيره فعليه أن يقوم بإزالة عين النجاسة أولاً بأيّ وسيلة كانت (حتّى زوال الأثر)، ثم يصبّ الماء على الثوب مرة واحدة ويقوم بعصره بلا فرق بين الماء الكثير والقليل. |

الأثر هو الأجزاء الصّغار التي لا تُرى.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **حدّد الصحّ وصحّح الخطأ:**   * يطهر مخرج الغائط بمجرّد مسحه بثلاثة أحجار وإن لم يحصل بها النقاء. * يطهر مخرج الغائط بإزالة عين النجاسة وغسله بالماء القليل مرتين والماء الكثير مرة. * لا يكفي المسح في تطهير مخرج الغائط إذا تجاوز الغائط حلقة الدبر بل يجب الغسل. | |
| **خامسًا- تطهير مخرج الغائط** | 1. **تطهير مخرج الغائط بالمسح** | يطهر مخرج الغائط بمسحه بثلاثة أحجار أو ثلاث قطع من القماش وأمثال ذلك إن حصل بها النقاء، وإلا فإلى أن يحصل شرط أن لا تتعدّى النجاسة حلقة الدبر وإلا وجب الغَسْل، ويشترط في القالع للنجاسة أن يكون طاهرًا وجافًا وأن لا يكون من الأشياء المحترمة كالخبز وأن لا يكون من العظم والروث. |
| 1. **تطهير مخرج الغائط بالغسل** | يجب غسل مخرج الغائط بالماء إلى أن تزول عين النجاسة وآثارها بلا فرق بين الماء القليل والماء الكثير. |
| 1. **تبصرة** | إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم مثلاً، أو إذا تعدّى الغائط عن المقدار المتعارف أي تجاوز حلقة الدبر فلا يكفي المسح في هذه الحالة ويجب تطهير المنطقة التي لاقت النجاسة بإزالة عين النجاسة ثم صبّ الماء مرة واحدة دون فرق بين الماء القليل والماء الكثير. |